مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوي

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
دستورية المادة الأولي من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤
فيما يتعلق بالضريبة العقارية علي العقارات غير المشغولة بعوض

سبق أن أقيمت الدعوى رقم ٩٦ لسنة ٢٢ ق دستورية بطلب الحكم بعدم دستورية المادة الأولي من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية فيما يتعلق بفرضها ضريبة عقارية علي العقارات غير المشغولة بعوض.

وبجلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة و ألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائة جنيه أتعاب المحاماة ، وبذلك سلم النص المطعون عليه من أي عوار دستوري.

ولقد تم نشر الحكم المذكور في الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع أ في ٢٠٠٢/٣/٢٨ .

وعليه فإن المصلحة تنبه علي السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

صدر في : ٢٠٠٢/٤/١٥

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول